لا تنقض الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا اجر
من الاجر ولم تكن الاجارة طويلة لا تنقض الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر
الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية تسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول
قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا تبطل الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر
ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة
طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت
المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر
معاملة الى الاجر لا يجوز فاما اذا اجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من
ساير الغرما كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل
العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا
فيه والصحيح انها تفسخ سواء انحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار من الاجارة
الاولى ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة
اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة مزيدة فقال الاجر بدرهم وقال الاخر نمانده مرا
تفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبايع هابزده فقال البايع بدرهم يكون
فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث تجوز الاجارة
الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وهذا بخلاف المشتري شرا فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ
البيع الثاني لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لا جرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر
من غيره تفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا قال اجرت وامر
صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الصك الرسم ولم يكن بينهما شي اخر ودفع المستاجر
مال الاجارة الى الاجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب
الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بنا على
ان ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة
بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم
لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاخر رجل اجر داره اجارة طويلة
مرسومة واجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لمربه اجارة طويلة
واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية
فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر
فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جات مدة الخيار هل ينفذ
بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاضافة و
كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ سد الباب
التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو
اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك
البيع لان البيع فسخ دلالة وله اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى
لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو اجر ثم باع فان لم يعلم المشتري عالما بالاجارة ثم علم
كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل الاجارة لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية

١٩١

اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر
الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني
لا يملك فسخ الاجارة الاولى لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله
في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال
الشيخ الامام هذا ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر عن راس
مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة
ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا حرما قبض
المستاجر من اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي دخل فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة
الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت اما ما ياخذ
بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني
اذا اجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج
حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب وكان على المستاجر اجر المثل
بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى والضابط فيه انه
ان كان لجهالة المسمى من الاجر بان كان الاجر دابة او ثوبا او لعدم التسمية اصلا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان
الاجر معلوما لكن حصل الفساد بواسطة شرط او مانع كمن اجر ارضا فيه زرع لم يدرك ووسط الارض شجرة كبيرة
او ابنية تمنع الاجارة ويجب اجر المثل اذا زرع بعضها في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما
يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد
يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام
الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت
رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة
مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر الاول
من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تجوز الاجارة الثانية ولا
تنتقض بالاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المشتري
اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة اوجب
ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في
الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشي معلوم جاز رجل اجر داره كل
شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان
المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار في البايع بالدراهم
واراد ان يجعل محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ
من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجعل
محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شي
عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها
برضى المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت
الاجارة بطريقة بيع الزراجين من المستاجر قالوا ازدراع الكرم على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك
فيكون على المالك وان كان الاجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان نصب الزراع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه
مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى الزراع